

الحقوق والحريات الأساسية ودور القضاء الدستوري العربي في حمايتها

م.د. احمد خضير عباس الرماحي /

معهد العلمين للدراسات العليا

م.د. محمد عبد الرحيم حاتم /

جامعة الكفيل – كلية القانون

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٥/١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/٧/١٢ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/٩/٣٠

عبارة حقوق الإنسان رؤية شمولية لمجموع الحريات والحقوق ، التي يجب أن يتمتع بها الإنسان عن مختلف تجلياته، بوصفه موجوداً اجتماعياً أو سياسياً، وبهذا المعنى يقترب مفهوم الحقوق والحريات من المجال السياسي أكثر منه إلى المجال القانوني، بذلك تفقد هذه الحقوق كلّ ضمانات قضائية، وتكون مجرد حقوق طبيعية ذات أبعاد وطنية، وتسمى هذه حقوق وحريات عامة؛ إذ أنّ الحقوق والحريات العامة هي حقوق طبيعية تنبع من طبيعة الإنسان ، وتتواجد للإنسان وتعيش معه وإنّ الحقوق والحريات الأساسية هي الحقوق والحريات المحمية بقواعد دستورية ، أو نصوص أوروبية أو دولية (معاهدات) أيّ كان درجة أهميتها في حياة الإنسان وحريته، وإنّ الحقوق العامة يمكن أن تتحول إلى حقوق أساسية إذا ما نصّ عليها الدستور، أو نظّمها البرلمان بنصوص قانونية تكون خاضعة لرقابة القضاء الدستوري، وعليه فإنّ معيار التمييز يستند إلى توافر الضمانات القضائية الدستورية لممارسة هذه الحقوق ويلزم لحفظ حقوق الأفراد أن يتّجه الدستور إلى تقييد كمّي في النصوص لصالح ضمانات حقوق المواطنين وحرياتهم على حساب تنظيم سلطات الدولة ما يؤدي في النهاية إلى تغيير نوعي في مفهوم الدستور لجهة جعله ميثاقاً للحقوق والحريات، وهذا يلزم وجود قضاء دستوري يصون هذه النصوص ويؤكد مدلولها وإنّ القضاء الدستوري بوصفه ضامناً للحقوق والحريات السياسية يؤدي إلى إخضاع سلطات الدولة لهذه الحقوق والحريات، ومن ثمّ إقامة (دولة القانون) والقانون المقصود هنا، وهو الذي يعطي المواطن الحقوق في مواجهة السلطة وهو الدستور..

The term human rights represents a holistic vision of the total freedoms and rights that man should enjoy in its various manifestations, as a social or political existence. In this sense, the concept of rights and freedoms is closer to the political field than to the legal field. Thus, these rights lose all judicial guarantee, and are merely natural rights with national dimensions, and these are called general rights and freedoms. That is because the general rights and freedoms are natural rights that stem from the nature of man and exist for man and live with him.

In order to preserve the rights of individuals, the constitution must tend to quantitatively restrict the texts in favor of guarantees of citizens' rights and freedoms at the expense of organizing the state's powers, which ultimately leads to a qualitative change in the concept of the constitution in terms of making it a charter of rights and freedoms, and this requires a constitutional judiciary that preserves these texts and confirms their meaning.

لكلمات المفتاحية: الحقوق والحريات، القضاء الدستوري، الدستور.



المقدمة

إنّ الدستور هو ضمانه لحقوق الأفراد على كلّ الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والالتزام بنصوصه فيه ضمانه لوحدة البلد واستقراره؛ ومن ثمّ نموّه وازدهاره. ويتصدّر الدستور أعلى مراتب القواعد القانونية، ويعتلي قمة سلمها المتدرّج في القوة والمرتبة، ويمتطي أكثر درجاتها سموّاً، ومن فكرة سيادة الدستور وتفوّقه، استنبط الفقه الدستوري مبدأ سموّ الدستور، الذي يعني أنّه يعلو على القوانين الاعتيادية في الدولة، فإذا تعارضت هذه القوانين في نصوصها أو روحها ، أو أهدافها مع الدستور، كانت الغلبة والأرجحية للدستور.

وإذا كان الدستور هو قانون القوانين، وهو قوام النظام الدستوري ، الذي تخضع له جميع السلطات بوصفه القانون الأسمى، فإنّ موضوع كفالة احترام أحكام الدساتير، من أهم الموضوعات الدستورية، التي حظيت باهتمام كبير لدى فقهاء القانون الدستوري، لأنّ الموضوع شديد الوصل بموضوع دولة القانون، وهو المرتكز الأساس في بناء دولة القانون؛ إذ أنّه لا يتصور قيام دولة القانون من دون سيادة الدستور.

وهكذا أصبح من المسلمات في الفقه الدستوري، عدم امكانية قيام دولة الحق و المؤسسات إلّا بوجود قضاء دستوري (محكمة دستورية أو مجلس دستوري)، يكون حامياً لنصوص الدستور وأحكامه، وفي الوقت نفسه رقيباً لأداء المؤسسات الدستورية العاملة في إطار الدولة، لذلك فإنّ اجتهادات القضاء الدستوري تُعدّ الركيزة الأساسية لوجود دولة القانون وديمومتها، متى ما كانت هذه الاجتهادات حامية فعلاً للحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، ولتنوعهم العرقي والعقائدي في إطار مجتمعاتهم الوطنية .

وهذا ما يعرف بـ(مبدأ العدالة الدستورية) ، الذي سيكون جوهر بحثنا ، وسنعمد فيه أسلوب البحث التحليلي المقارن، و سنبين واقعية مبدأ العدالة الدستورية عند الأنظمة السياسية العربية، في ظل التطبيق العملي للنص الدستوري فيها، وبيان هل هذا القضاء من حيث البناء والأداء هو على مستوى الآمال المعقودة عليه؟ وهل تحمل القضاء الدستوري المسؤولية الدستورية بوصفه ركيزة رئيسة في بناء دولة الحق و المؤسسات؟، و استطاع أن يكون ضمانه للحقوق و الحريات المقر بها دستوريا، وهذا كلّه سنتناوله في بحثين نخصص





المبحث الأول للبحث في مفهوم الحقوق و الحريات ، وبيان النصوص الدستورية التي نصت عليها، و في المبحث الثاني نتناول تطبيقات القضاء الدستوري العربي و اتجاهاته في صون الحقوق و الحريات الأساسية.

المبحث الأول مفهوم الحقوق والحريات الأساسية

عند الحديث عن الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً واللازمة لقيام دولة القانون، لابد أن نوضح بعض المفاهيم الدستورية ، التي قد تتعارض مع هذه الحقوق والحريات، أو تتوافق معها.

أولاً: مفهوم الحقوق العامة والحقوق الأساسية

ورثت اللغة القانونية عبارة (حقوق الإنسان) عن استعمال أدبي سياسي قانوني ساد في القرن الثامن عشر، للتعبير عن تصور فلسفي لما يجب أن يكون عليه الوضع الحقوقي والسياسي ، والاجتماعي للفرد في إطار الدولة^(١).

وشملت العبارة رؤية شمولية لمجموع الحريات والحقوق ، التي يجب أن يتمتع بها الإنسان عن مختلف تجلياته، بوصفه موجوداً اجتماعياً أو سياسياً، وبهذا المعنى يقترب مفهوم الحقوق والحريات من المجال السياسي أكثر منه إلى المجال القانوني، وبذلك تفقد هذه الحقوق كلّ ضمانات قضائية، وتكون مجرد حقوق طبيعية ذي أبعاد وطنية^(٢)، وهذه تسمى حقوق وحريات عامة؛ إذ أن الحقوق والحريات العامة هي: حقوق طبيعية تنبع من طبيعة الإنسان وتتواجد للإنسان وتعيش معه^(٣).

ونجد إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٧م، قد عرف الحرية بأنها "القدرة على فعل كلّ ما لا يؤدي الآخرين، فممارسة الفرد لحقوقه الطبيعية ليس لها حدود سوى تلك التي تؤمن لبقية أفراد المجتمع التمتع بالحقوق والقانون هو الذي ينظم الحدود"^(٤).

وإنّ الحقوق والحريات الأساسية هي: الحقوق والحريات المحمية بقواعد دستورية أو نصوص أوروبية أو دولية (معاهدات) أيّاً كان درجة أهميتها في حياة الإنسان وحرية، أمّا الحقوق والحريات العامة، فهي التي تتركز في الحماية على النصوص القانونية والمبادئ العامة للقانون، وإنّ الحقوق العامة يمكن أن تتحول إلى حقوق أساسية إذا ما نصّ عليها الدستور، أو نظّمها البرلمان بنصوص قانونية تكون خاضعة لرقابة القضاء الدستوري، وعليه



فإنَّ معيار التمييز يستند على مدى توافر الضمانة القضائية الدستورية للممارسة هذه الحقوق^(٥).

ثمة تقاطع بين النظرية العامة للحقوق والحريات العامة والنظرية العامة للحقوق والحريات الدستورية كون النظريتين لا تتوحدان، لأنَّهما لا تقعان على المستوى القواعدي والمؤسَّساتي نفسه؛ إذ تركز حماية الحقوق والحريات العامة على النصوص القانونية والمبادئ العامة للقانون، بينما تتطلب حماية الحقوق والحريات الأساسية تطبيق القواعد الدستورية أو الدولية واحترامها، كذلك فإنَّ الحقوق والحريات العامة تكون محمية بواسطة القضاء العدلي، ولا سيما القضاء الإداري من تعديات السلطة التنفيذية، أمَّا الحقوق والحريات الأساسية فيتوجب حمايتها من تعديات وانتهاكات السلطات السياسية الثلاث.

من هنا، كان على النظم السياسية احترام هذه الحقوق والحريات العامة، فهذه النظم جاءت لخدمة الإنسان (المواطن)، لا للاستعلاء عليه أو التعدي على إرادته، وعليه فقد سعت تلك الأنظمة إلى أقصى حماية ممكنة لتلك المقومات الأساسية لحياة الإنسان، فأدخلت الحريات العامة في القاعدة القانونية الأسمى (النص الدستوري)، بحيث تكون هذه القاعدة الأساس للتشريعات الأخرى، ولتتحول هذه الحقوق من حقوق عامة إلى حقوق وحريات أساسية مُعترف بها دستورياً^(٦).

وقد سارت الدساتير الحديثة في اتجاه تضمين الحقوق والحريات في صلبها، لتكون بعيدة عن إرادة الممارسين للسلطة، وفي الوقت نفسه تكون هذه الحقوق قيداً على السلطات العامة في الدولة لا يجوز لها أن تتخطاها إلَّا في الحدود والأوضاع والطرق، التي يرسمها الدستور نفسه، أو ما يحيل إليه من قوانين إذا فرض وأجاز الدستور مثل تلك الإحالة، من هنا تظهر أهمية الحريات الأساسية في القانون الدستوري، من خلال التأكيد عليها بواسطة إعلانات الحقوق أو النصَّ عليها في مقدمات الدساتير، لذلك بدأت إعلانات الحقوق في أمريكا عند إعلان الدول الأمريكية استقلالها عام ١٧٧٦م، وأوَّل شرعة أو إعلان هي "شرعة فرجينيا" التي صوت عليها البرلمان الفرجيني، وتأثراً بالتجربة الأمريكية ظهرت إعلانات الحقوق في فرنسا، حتى إنَّ الدساتير الثورية كانت ترافقها إعلانات حقوق وأشهرها إعلان ١٧٨٩م، ونتيجة للتطور الديمقراطي ظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، الذي وضع مبادئ عالمية موحدة في ذلك لأجل النصَّ عليها دستورياً.





وقد اشتملت الدساتير الأوروبية: ألمانيا ١٩١٩ (دستور فايمر)، ومن بعده دستور ١٩٤٩ وفي فرنسا دستور الجمهورية الرابعة ١٩٤٦م، وكذلك الدستور الأمريكي ١٧٨٧م بموجب التعديلات العشرة ، كلّ هذه الدساتير اشتملت على قواعد تنصّ على الحقوق والحريات العامة ووجوب التقيد بها وعدم مخالفتها^(٧).

ومن الجدير بالذكر أنّ للحربين العالميتين الأولى والثانية الأثر الأكبر وراء تجديد القانون الدستوري في كثير من الدول؛ فقد مثّلت الدساتير ما بعد الحربين نقطة مشتركة هي إدراج قائمة موسّعة من الحقوق والحريات التي كانت تمثل حقوق طبيعية إلّا أنّ إدراجها في متون الدساتير جعل منها حقوقاً وحريات ذات بعد دستوري، وقد وضع مُجمل الهيكل الدستوري لهذه الدول تحت شعار السلام وحماية حقوق الإنسان، وبعد نهاية الحرب الباردة كان هناك تجديد في الأطر الدستورية للدول التي دخلت في النظام الديمقراطي بعد نهاية الدكتاتورية الاشتراكية؛ إذ احتلت حقوق الإنسان موقعاً مفضلاً في الوثائق الدستورية الجديدة^(٨).

وبذلك تُعد الصياغة الشكلية للوائح حقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠م، التاريخ المحدّد للتمييز بين الدساتير القديمة والدساتير الجديدة، ولاسيما ما يتعلق بالإصلاحات الديمقراطية الداخلة على الأنظمة الخارجة من إطار المعسكر الشيوعي عام ١٩٩٠^(٩).

إنّ القصد الحقيقي للدساتير من إيراد هذه النصوص، هو إخراج القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات من حيث الموضوع من متقلبات المجادلات السياسية، ووضعها خارج متناول الأكثرية البرلمانية، وإقرارها كمبادئ قانونية دستورية واجبة الاتّباع من قِبَل المحاكم، فالحق في الحياة، والحرية، وحق الملكية، وحرية الكلام (الرأي) وحرية الصحافة، وحرية العبادة، والاجتماع، والحقوق الأساسية الأخرى لا يمكن إخضاعها للتصويت ولا تتعلّق بنتيجة أيّ تصويت^(١٠).

إنّ الدساتير والإعلانات بطبيعة الحال، لا يمكن لها أن تحيط بالحقوق والحريات كافة؛ وذلك لأنّ تطور الحياة الإنسانية في حدّ ذاته يكشف عن حقوق وحريات متصلة بما يستجدّ من وقائع وأحداث وممارسات جديدة للإنسان، ولا يمكن لنصّ الدستور الجامد الإحاطة بها،



وإنَّ عدم النصِّ عليها ليس معناه إنكار هذه الحقوق وعدم الاعتداد بها، وقد جاء التعديل التاسع للدستور الأمريكي في سنة ١٧٩١م ليؤكد هذا الرأي، فنصَّ على "إنَّ النصَّ على حقوق معيّنة في الدستور لا يجوز أن يُفسَّر على نحو ينكر أو ينقص من الحقوق الأخرى التي يحتفظ بها الشعب"^(١١).

ولصون حقوق الأفراد وحرياتهم، يلزم أن ينصبَّ اهتمام النصِّ الدستوري على حماية حقوق المحكومين ومراعاتها أكثر من القواعد المتعلقة بحقوق الحكّام، فإذا ما تحقَّق ذلك، فإنَّه سيوفر حافزاً للقاضي الدستوري في صون هذه الحريات والحقوق، وبذلك فإنَّه يلزم لحفظ حقوق الأفراد أن يتَّجه الدستور إلى تقييد كمِّي في النصوص لصالح ضمانات حقوق المواطنين، وحرياتهم على حساب تنظيم سلطات الدولة ما يؤدِّي في النهاية إلى تغيير نوعي في مفهوم الدستور لجهة جعله ميثاقاً للحقوق والحريات، وهذا يلزم وجود قضاء دستوري يصون هذه النصوص ويؤكد مدلولها.

من الملاحظ أنَّ معظم الدول التي أخذت بنظام القضاء الدستوري كوسيلة لإقرار مبدأ العدالة الدستورية، قد تكفَّل المشرِّع الدستوري والقضاء الدستوري في تحديد هذه الحقوق، ووصف حدودها وبعد ذلك حمايتها. ونجد - على سبيل المثال - الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ قد نصَّ في ديباجته على حقوق المواطن، واستدل بها بعده المشرِّع الفرنسي لدستور الجمهورية الخامسة الفرنسية ١٩٥٨م، وقبل هذين الدستورين كان إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩م؛ إذ نصَّ في المادة (١٦) على أن: "كلَّ مجتمع لا تتحقَّق فيه ضمانات الحقوق وفصل السلطات المحدَّدة، ليس له دستور" فكان لهذا النصِّ الأثر الكبير في إرساء مبادئ الحقوق والحريات ليس في فرنسا فحسب؛ بل كان له أثر عالمي حتى ظهرت بصمته على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الهيئة العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، وكذلك على كلِّ الإعلانات الإقليمية اللاحقة^(١٢).

واعتمد المجلس الدستوري الفرنسي النصوص الدستورية أساساً لتحديد المشروعية الدستورية، وفي الوقت نفسه اجتهد في توضيح حدود هذه الحقوق المنصوص عليها دستورياً وتبيانها ومداها، ويؤكد الفقه الدستوري الفرنسي على أنَّ المجلس الدستوري كان له الدور الأهم في تفعيل الضمانات الدستورية للحقوق والحريات وذلك بإدخال إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وكذلك مقدِّمة دستور ١٩٤٦م ضمن الكتلة الدستورية، ما يسمح له بإبطال أي



قانون يخالف الحقوق والحريات المكرّسة فيهما، وأوّل القرارات الكبرى في هذا المجال كان القرار الصادر في ١٥ تموز/يوليو ١٩٧١م، الذي أكّد على حرية التجمع استناداً لمقدّمة دستور ١٩٤٦م، وكذلك القرار الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣م، المتعلق بمبدأ المساواة أمام القانون الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣م، والمتعلق بالعقوبات الحارمة للحرية، وغيرها من القرارات التي رفعت المبادئ المنصوص عليها في إعلان الحقوق والمواطن ومقدّمة دستور ١٩٤٦م إلى قواعد دستوريّة ذات سموّ على بقية التشريعات، وبذلك وفّرت أفضل حماية للحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الوثائق^(١٣).

وعلى كلّ حال، لا يكفي النصّ على الحقوق والحريات في متن الدستور لتكتسي بالحماية الكافية، فهي عرضة لتدخّل المشرع للحدّ منها، لذلك فالنصوص الدستوريّة التي تكفل حقوق الإنسان تبقى مجرد نظرية ومن دون جدوى وفاقة للجوهر، إذا ما صدرت قوانين مخالفة لها، من دون أن تواجه بالرفض أو الإبطال من قِبل السلطات العامة، وهنا يظهر دور القضاء الدستوري بوصفه حامياً للحقوق وضامناً للحريات الأساسية حيث يعطى الحقّ للأفراد والسلطات - على حدّ سواء - بمراجعة القضاء الدستوري لإزالة الانتهاكات والمخالفات التشريعيّة، التي بموجبها صُودرت حقوقهم وحرياتهم، فالقانون الذي لا يصون الحقوق والحريات يكون قانوناً ظالماً، قد وُضع من أجل التسلّط والاستبداد وليس من أجل المواطن وإنّ أقرّه مجلس نواب مُنتخب من قِبل الشعب صاحب السيادة^(١٤).

وعليه، فإنّ سلطة المشرّع هذه قد تعرض الحقوق والحريات لخطر الهدر والانتهاك من قبل هذه السلطة، وهنا يظهر دور القضاء الدستوري بوصفه سلطة قضائية دستوريّة مستقلة عن بقية السلطات في الدولة، فيعمل على مراقبة عمل هذه السلطات بواسطة مراقبته لمدى دستوريّة القوانين والأنظمة الصادرة عنها^(١٥).

إنّ القضاء الدستوري بوصفه ضامناً للحقوق والحريات السياسية يؤدّي إلى إخضاع سلطات الدولة لهذه الحقوق والحريات، و من ثمّ إقامة (دولة القانون) والقانون المقصود هنا، هو الذي يعطي المواطن حقوقاً في مواجهة السلطة وهو الدستور، وبذلك تظهر نظرية الديمقراطية الحديثة، التي علّق عليها الفقيه "دومينيك روسو" (Dominique Rousseau)



بقوله: "الديمقراطية القديمة كانت تقوم على معادلة الديمقراطية من خلال الدستور"^(١٦)، كما أن "دسترة حريات الإنسان" - على حدّ تعبير دومينيك روسو- أدّت إلى جعل الدستور وثيقة قانونية تفرض قواعدها على جميع السلطات، وفي الحالة السلبية يترتّب على ذلك إبطال أعمال هذه السلطات من قبل القضاء، فهو لم يعد مجرد نصّ سياسي ناتج عن توافق قوى المجتمع ليؤدّي دوراً ثانوياً^(١٧).

ثانياً: مبدأ المساواة

يُعدّ مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساس الذي تستند إليه الحقوق والحريات الأساسية جميعاً، فهو يتصدّر إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية جميعها، وقد نصّت المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩م، على أنّه "يُولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق، ولا يمتاز بعضهم عن بعض إلاّ في ما يختص بالمصلحة العمومية..."، وكذلك نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م في أكثر من مادة على مبدأ المساواة، فأكدّ على المساواة في الحقوق وعلى عدم التمييز بسبب اللون، أو العرق أو الدين، وكذلك على المساواة أمام القانون^(١٨)، وأكدت كذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م على هذا المبدأ، إذ ضمنت للجميع التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة من دون أي تمييز يكون على أساس الجنس، أو العرق، أو العقيدة، أو سواها من أسس التمييز^(١٩).

وقبل هذا كله، كان للثورة الأمريكية أثر كبير في تدعيم المبدأ؛ إذ نصّ عليه في إعلان الاستقلال الصادر في ٤ تموز/يوليو ١٧٧٦م، وكذلك في الدستور الأمريكي الاتحادي، وذلك بموجب التعديل الرابع عشر سنة ١٨٦٨م، ونصّ على أنّ "جميع الأشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة أو يتجنّسون بجنسيتها، ويخضعون لسلطانها، يعتبرون مواطنين للولايات المتحدة وللولاية التي يقيمون فيها، ولا يحقّ لأية ولاية أن تضع أو تنفذ أي قانون من شأنه الانتقاص من المزايا والحصانات التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة..."، ولا يجوز لها أن تحرم أي شخص في نطاق سلطانها من المساواة في الحماية أمام القانون^(٢٠).

ويلاحظ أنّ المجلس الدستوري الفرنسي قد اعتمد في ممارسة مبدأ المساواة على النصوص الدستورية الموجودة ضمن الكتلة الدستورية، سواء في إعلان الحقوق والمواطن ١٧٨٩م^(٢١)، وفي دستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨م^(٢٢).





وقد جعل المفكرون المساواة مفتاحاً أساساً للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية، تأسيساً على أن المجتمع ، الذي تتعدم فيه المساواة ، وتسود روح التمييز والتفريق فيه، سيصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية^(٢٣)، والمجتمع الذي لا يريد الأغنياء فيه أن يتعلم الفقراء ، ولا يريدون لهم المساواة في الانتفاع بالصحة والإسكان والنقل ، ولا مكافأة عادلة للفرد بالقدر الذي يبذله في عمله ، فإنّ الفوارق تكون قد نمت وترعرعت فيه؛ وهكذا سيقوم المجتمع على أسس مريضة وواهية، لذلك ذهب الفقه إلى وصف المساواة بأنها ينبوع للحرية والديمقراطية^(٢٤).

إنّ مبدأ المساواة لا يهدف إلى إزالة مظاهر التمييز بين الأفراد على أساس الأصل، أو الجنس، أو اللغة، أو العقيدة، أو سواها فحسب ؛ بل يهدف إلى تحقيق العدالة للجميع ، وضمان تمتعهم بالحريات والحقوق على قدم المساواة، لذلك فإنّ الحقوق التي يجب أن يتساوى الأفراد جميعهم فيها تكون متنوعة، إذ تشمل المساواة أمام القانون، وهي الأساس في مبدأ المساواة، وإنّ المساواة تكون في ممارسة الحقوق السياسية، وفي تولّي الوظائف العامة، والانتفاع بخدمات المرفق العام، والمساواة أمام القضاء كذلك تشمل المساواة أمام التكاليف العامة، كالضرائب وخدمة العلم وسواها^(٢٥).

ونجد أنّ القضاء الدستوري في لبنان قد استند على مبدأ المساواة لإقرار مبدأ المشروعية للنصوص القانونية، أو إلغاء هذه النصوص لمخالفتها مبدأ المساواة ؛ لأنّه مبدأ دستوري لا تجوز مخالفته، لذلك فإنّ القاضي الدستوري اللبناني منح نفسه سلطة استثنائية وبمساحة كافية لتقدير مدى مطابقة أحكام القانون المطعون به مع مبدأ المساواة، فجاء في إحدى الاجتهادات "...وبما أنّ الدولة اللبنانية بسنّها مثل هذه النصوص لم ولا تخالف مبدأ المساواة الملحوظ في مقدّمة الدستور... لذلك يقرر المجلس الدستوري... رد المراجعة..."^(٢٦).

وكذلك فإنّ قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر، استند إلى مبدأ المساواة لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، وجعل هذا المبدأ وسيلة لإقرار العدل ، لا وسيلة لبثّ الضغائن والأحقاد السياسية ، فجاء في حيثيات إحدى اجتهادات المحكمة بأنّه "...من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ مبدأ المساواة أمام القانون الذي قرّره المادة (٧) من الإعلان الدستوري ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، وما هو بقاعدة صماء تنبذ صور



التمييز جميعها... وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد أو توقيماً لشر تقدر ضرورة رده... إلا أن تطبيقها لمبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفاً عن نزواتها، ولا منبئاً عن اعتناقها لأوضاع جائز تثير ضغائن أو أحقاد تنفلت بها ضوابط سلوكها ولا عدواناً معبراً عن بأس سلطاتها...^(٢٧).

وكذلك فإن القضاء الدستوري في العراق المحكمة الاتحادية العليا قد استند إلى مبدأ المساواة باعتباره مبدأ دستوري، إذ نص الدستور على المساواة بين العراقيين أمام القانون من دون أي تمييز بينهم^(٢٨)، فجاء في حيثيات إحدى القرارات الصادرة بمناسبة النظر في دستورية نص المادة (٥) من قانون (٤) لسنة ٢٠٠٦ (قانون مؤسسة السجناء السياسيين) - "...أن النص المذكور لا يتعارض مع المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥... إذ أنه لم يفرق بين العراقيين للأسباب الواردة في المادة الدستورية المذكورة (المادة ١٤)، وإنما هو خيار تشريعي للمشرع حصره في المادة المذكورة...".^(٢٩)

ونجد من القرار أعلاه أن القاضي الدستوري العراقي قد منح المشرع سلطة تقديرية لتحديد مفهوم المساواة الوارد في الدستور، وهذا الاتجاه يأتي متفقاً مع الآراء الفقهية والتوجهات القضائية المتعارف عليها في إطار الفقه والقضاء الدستوري.

ونجد أن قضاء المحكمة الدستورية الكويتية قد احتج بمبدأ المساواة كسبب للحكم بعدم دستورية الفقرة (٢) قانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ (تنظيم مكاتب العمالة المنزلية)، إذ جاء في حيثيات القرار "...مما يكون معه تقييد هذا النشاط باشتراط الحصول على شهادة الثانوية العامة أمراً ينافي قواعد العدالة والمساواة..."^(٣٠)، وبذلك يكون القاضي الدستوري الكويتي قد استند على مبدأ المساواة بوصفه مبدأ دستورياً، إذ نص الدستور الكويتي على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين^(٣١).

وبما أن مبدأ المساواة يُعد من الحقوق الطبيعية للإنسان، ومن المبادئ العامة الأساسية التي استقرت في الضمير الإنساني، لذلك فإن ورود المساواة في الدستور هو اعتراف بالمبدأ؛ ومن ثمّ دسترة لهذا المبدأ، وإن مفهوم العدالة يقتضي أن يكون هناك مساواة ليس على مستوى النص الدستوري وحسب، بل أن الممارسة ذات أهمية، فالتطبيق يكاد يكون أهم من النص؛ وهكذا فإنه لا يمكن ضمان التطبيق الفعلي من دون تشريع يحدد البُعد الذي





ينشط به مبدأ المساواة بالفكرة العامة في المساواة تقتضي أن يكون (القانون فوق الجميع)، و(الناس سواسية أمام القانون)^(٣٢)، وإنّ هذه العمومية في النص لا تعني بأي حال من الأحوال تعيين قاعدة التزام مطلقة يتساوى على أساسها جميع المواطنين؛ إذ أنّ النص القانون يطبق على الجميع من دون اختلاف، لكن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة؛ وعليه، فمن المسلم به هو أنّ المساواة لا يمكن أن تكون إلّا نسبية، أي إنّ تحققها يشترط أن تكون المراكز القانونيّة التي تطبق عليها متماثلة بالظروف نفسها، وإذا انتفى التشابه والتماثل للمراكز القانونيّة من حيث الظروف عندها لا مجال لتطبيق مبدأ المساواة تجاهها^(٣٣).

وهذا ما ذهب إليه القضاء الدستوري بتسويغه عدم المساواة للاختلاف بين المراكز القانونيّة من جهة، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس أعطى القاضي الدستوري لنفسه حق التقدير الذي يجب أن يكون مبنياً على تحليل عميق للوقائع المحيطة بالمراكز، وما إذا كانت هذه الوقائع تقتضي فعلاً التمييز في المعاملة من عدمها، ومن هنا تتضح أهمية أن يكون للقاضي الدستوري سلطة استثنائية، وتحت عنوانات شتى للتقليل من فاعلة هذا المبدأ^(٣٤).

لذلك فإنّ المجلس الدستوري الفرنسي أكد في اجتهاد له، "أنّ التمييز في المعاملة جائز بحسب ظروف المناطق"، فأجاز بذلك تقديم بعض الإعفاءات المالية للمناطق، التي تكون أقل نمواً من سواها كوسيلة لتشجيع الزراعة والصناعة فيها^(٣٥)، متبنياً بذلك مفهوم النسبية في المساواة، سواء أمام الحريات والحقوق أو الأعباء العامة.

كذلك، استند القاضي الدستوري اللبناني لهذا المبدأ النسبية في المساواة، في الحكم بعدم دستوريّة نصّ تشريعي، إذ جاء في حيثيات إحدى الاجتهادات "...بما أنّ مبدأ المساواة يقضي أن يكون القانون واحداً لجميع الأشخاص الواقعيين في نفس الوضع القانوني... لذلك يعتبر القانون المطعون فيه مخالف لمبدأ المساواة الذي نصّ عليه الدستور..."^(٣٦).

ومن الملاحظ أنّ المجلس الدستوري اللبناني قد ذهب إلى المبدأ ذاته في قرار سابق للقرار أعلاه^(٣٧).



ونجد أنَّ القاضي الدستوري المصري المحكمة الدستورية العليا، اعتمد مفهوم النسبية في المساواة وذلك في اجتهاد سابق؛ إذ جاء في حيثياته "أنَّ المساواة أمام القانون تعني المساواة في الحكم بين المتماثلين في الظروف والمراكز القانونية، ويتحدد المركز القانوني للفرد من القواعد العامة القانونية الموضوعية..."^(٣٨). وأكَّدت المحكمة الدستورية العليا المبدأ ذاته في قرار لاحق، جاء في حيثياته "...وحيث إنَّه من المقرَّر في قضاء هذه المحكمة أنَّ مبدأ المساواة أمام القانون الذي رَدَّدته الدساتير المصرية السابقة جميعها وأكَّده المادة ٧ من الإعلان الدستوري^(٣٩)، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي غايته في صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقيّد ممارستها باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تميَّز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة..."^(٣٩).

الواضح من هذا القرار - على وفق مبدأ مفهوم المخالفة - أنَّ القضاء الدستوري في مصر اعتمد مبدأ المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة فقط، أي أنَّ عدم المساواة بين المراكز القانونية المختلفة لا يشكِّل مخالفة دستورية توجب الطعن بالقانون لعدم دستوريته. وأكَّدت المحكمة الدستورية العليا المبدأ ذاته: النسبية في المساواة، في ظل أحكام الدستور الحالي (دستور ٢٠١٤م)، إذ جاء في حيثيات إحدى القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا - بمناسبة النظر في طعن مقدم في نصَّ المادة (١١٧) من قانون (٤٩) لسنة ١٩٧٢م (قانون تنظيم الجامعات)، "...وحيث إنَّ قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنَّ الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون لا يتحقَّق إلَّا بعمل تشريعي يهدر الحماية القانونية المتكافئة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة، تتَّخذ الدولة سواء من سلطاتها التشريعية أو عن طريق سلطاتها التنفيذية..."^(٤٠).

ولما تقدَّم، نجد أنَّ تطبيق مبدأ المساواة قد تجلَّى وتبلَّور بما ركَّز عليه اجتهاد القاضي الدستوري، الذي أيقن أنَّ العقبة الأساس في مسألة تحقيق (مبدأ المساواة) تتجلَّى إشكالياتها في تضارب الواقع النظري والواقع العملي، أي بإطار أزمة (النص والتطبيق)، فالقانون من ناحيته الشكلية يحقِّق المساواة عندما يخاطب الجميع من دون استثناء، إلَّا إنَّه يخرق مبدأ المساواة عند التطبيق، وذلك عند شمول حكمه - وبصورة واحدة - مراكز قانونية مختلفة^(٤١).





ولكلّ ما تقدّم، فإنّ تطبيق مبدأ المساواة من خلال اجتهاد القاضي الدستوري يعلق عليه آمال كبيرة، وذلك لما يترتّب على قراراته من قوّة القضية المقضية والمُلزمة للسلطات كافة، فيلزم بهذه الحُجة حتى المشرع؛ إذ يلتزم بحكم القاضي الدستوري عند تعديله لنصّ قانون سبق وأنّ حكم ببطلانه، ومن هنا، تظهر مدى دقة تعامل القاضي الدستوري مع مبدأ المساواة، فالفقه والقضاء متفق على ضرورة التشدد في استمرارية تجذير القيم الدستوريّة لمبدأ المساواة.

المبحث الثاني: اتجاهات القضاء الدستوري العربي في إطار الحقوق والحريات الأساسية

نظراً لتنوع الاجتهادات القضائية الدستوريّة العربية وتعددتها ، وعدم توحيد هذه الاجتهادات في إطار نوع واحد من الحقوق والحريات الدستوريّة، لذلك فإنّنا سنتناول كلّ دولة من الدول التي تناولناها بالبحث في فقرة مستقلة.

أولاً : اتجاهات المجلس الدستوري اللبناني في مجال الحقوق والحريات

تتضوي الحريات الأساسية والحقوق الفردية التي نصّ عليها الدستور اللبناني على مبادئ المذهب الفردي في ميدان الحقوق والحريات العامة، إذ نجد النصوص الدستوريّة تدعو إلى تقديم الفرد على المجموع، وترك الأفراد أحراراً في استعمالهم لحقوقهم وتمتعهم بحرياتهم؛ حيث تقتصر وظيفة الدولة بموجب نصّ الدستور على الجانب السلبي^(٤٢). ومن الملاحظ أنّ الدستور اللبناني لا يحتوي على كامل الحريات والحقوق التي يعرفها المواطن في إطار النظام الدستوري، إذ أنّ هناك فئة كبيرة من الحريات والحقوق وردت مبادئها ، وأحكامها في إطار القوانين والوضعية، فكانت النصوص التشريعيّة الاعتيادية هي الضامنة لها^(٤٣).

ويذهب الدكتور "محمد المجذوب" في ذلك إلى أنّ إغفال بعض الحقوق والحريات الهامة، لا يعني أنّ الدستور لا يعترف بها، فالدستور يضع في كثير من الأحيان مبادئ عامة يستلهمها المشرّع في سنّ القوانين، فالحرية التي ينصّ عليها الدستور تشكل مبدأً عاماً، وكلّ تشريع يتعارض معها يخالف روح الدستور^(٤٤).



لذلك، نجد أنَّ القضاء الدستوري اللبناني (المجلس الدستوري)، كان له الدور الأهم في إقرار حقوق لم ينص عليها الدستور، فالحق في السكن وهو من ركائز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم يذكر في نص الدستور اللبناني، لذلك اتَّجه المجلس الدستوري إلى تكريس هذا الحق بوصفه هدفاً ذا قيمة دستورية، وتجلّى ذلك في طعن مقدّم من قبل مجموعة من النواب لإبطال (قانون الإيجار) الصادر في ٢٠١٤/٥/٩؛ فقد جاء في حيثيات القرار "...وبما أنَّ الحق في السكن هو من الحقوق الدستورية الأساسية، وذلك استناداً إلى التشريعات الدولية واجتهاد دستوري مستقرة... لذلك يُعتبر توفير السكن للمواطن هدف ذو قيمة دستورية ينبغي على السلطتين التشريعية والإجرائية رسم السياسات ووضع القوانين الآيلة إلى تحقيق هذا الهدف وعدم الاكتفاء بوضع قانون ينظّم العلاقة بين المؤجر والمستأجر..."^(٤٥).

وفي التعليق على هذا القرار، يذهب الدكتور سيمون بدران "إلى أنَّ المجلس الدستوري عند تكريسه للحق بالسكن كان بمقدوره الاعتراف به كمجرد ضرورة مرتبطة بالمصلحة العامة، أو الارتقاء به إلى مصاف المبادئ الدستورية، غير أنَّ المجلس الدستوري اللبناني فضل السَّير على هدى نظيره الفرنسي عبر تكريسه، لهذا الحق كهدف ذي قيمة دستورية مع العلم أنَّ المجلس الدستوري الفرنسي كان قد اتَّجه في إحدى قراراته إلى إلزام المُشرِّع بتأمين المساكن للأشخاص المعوزين، وهذا الموجب قد يمسّ بحق الملكية، إلّا أنَّه ينبع من ضرورة الحفاظ على المصلحة الوطنية"^(٤٦).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ فكرة الأهداف ذات القيمة الدستورية هي بالأساس نتاج اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي؛ فقد تجلّت صراحةً في قرار صادر سنة إذ رأى المجلس أنَّ "المُشرِّع صلاحية التوفيق بين حرية الاتصال وطرق ممارستها من جهة، وبين أهداف ذات قيمة دستورية من جهة أخرى، كصون الانتظام العام، واحترام حرية الآخرين والحفاظ على تعددية التيارات الفكرية داخل وسائل التعبير الاجتماعية والثقافية".

إنَّ الأهداف (المبادئ) ذات القيمة الدستورية - المشار إليها في متن القرار، تنظم الإجراءات اللازم اتباعها من قبل المُشرِّع، وكذلك تحدّد المجالات التي يعتذر التشريع فيها بموجب قانون اعتيادي، أي تتطلّب قانوناً دستورياً؛ وهكذا فإنَّ المبادئ ذات القيمة الدستورية





تمثل الحقوق والحريات الأساسية التي يتوجب وضعها ضمن المجال الدستوري لمنع المُشَرِّع من إمكانية انتهاكها.

وإنَّ المجلس الدستوري الفرنسي لم يعتمد إلى خلق هذه المبادئ، كلَّ مبدأ على حدة ، وإنما أوجد تسمية لها تحت عنوان "المبادئ ذات القيمة الدستورية" لتكون كلّها ضمن نظام قانوني موحد ويضيف الدكتور "سيمون بدران" في إطار تعليقه على قرار المجلس الدستوري اللبناني أعلاه أنّه "البعض في لبنان قد يأسف كما هو الحال في فرنسا لعدم تكريس المجلس الدستوري الحقّ في السكن كحق دستوري كامل وفاعل، وليس كمجرد مبدأ ذي قيمة دستورية، ويسجل للمجلس الدستوري اللبناني تكريسه لحقّ السكن كمبدأ دستوري ذي قيمة دستورية مباشرة من دون ربطه بضرورة الحفاظ على المصلحة العامة كأحد متماماتها"^(٤٧).

ومن قراءة إقرار حق السكن، نجد أنّ القاضي الدستوري اللبناني قد أتجه إلى إقرار حق الملكية فجاء في حيثيات القرار "...وبما أنّ على السلطة الاشتراعية التوفيق في التشريعات بين الحقّ في الملكية والحق في السكن، وذلك من خلال عدالة متوازنة... لكلّ هذه الأسباب، فإنّ القانون المطعون فيه منسجم مع القواعد الدستورية لجهة استعادته مبادئ حق الملكية لصالح المالكين..."^(٤٨).

ونجد كذلك أنّ المجلس الدستوري اللبناني وعلى غرار نظيره الفرنسي أضفى القيمة الدستورية على حق مراجعة القضاء وحق الدفاع^(٤٩)، إذ جاء في حيثيات إحدى القرارات الصادرة عنه "...وحيث أنّ المادة الثانية من القانون المطعون فيه أوردت أنّ ما يقوم به مجلس القضاء الأعلى الشرعي يتم في غياب القاضي أو العضو المعني؛ وحيث إنّ هذه العبارة تؤدّي إلى حرمان القاضي وأي عضو آخر لدى القضاء الشرعي من إسماع دفاعه عندما يمارس مجلس القضاء الأعلى صلاحياته بحقه، وفي ذلك مغايرة تنتقص من حقوق الدفاع الدستوري المكفولة لكلّ من القضاة والمتقاضين بموجب نصّ المادة ٢٠ من الدستور"^(٥٠).

ثانياً : اتجاهات المحكمة الدستورية العليا في مصر في مجال الحقوق والحريات

تنوّعت اجتهادات القضاء الدستوري في مصرفي مجال الحقوق والحريات الأساسية؛ إذ أنّ المحكمة الدستورية العليا منذ نشأتها كانت ضماناً فاعلة للحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً، ففي إطار حق الملكية، نجد أنّ المحكمة الدستورية العليا قد ذهبت في أكثر من اجتهاد إلى حماية هذا الحقّ (الملكية الخاصة)، فأكدت في أنّه حقّ أبديّ ، وهذا الأمر لم تذهب إليه كثير من المحاكم الدستورية، التي أضفت على حقّ (الملكية الخاصة) الحماية القانونية والدستورية، وإنّما شملت هذه الحماية وفقاً لاجتهاد المحكمة الدستورية العليا المصرية حتى (الدعوى القضائية) ، التي تحميه بحسبان أنّ الدعوى هي جزء من الحقّ أو هي الوسيلة لحماية الحق^(٥١)، فجاء في حيثيات قرار للمحكمة الدستورية العليا للحكم في طعن مقدم ضد قانون رقم (٥٩٨) لسنة ١٩٥٣م، والمتعلق بمصادرة أموال أسرة "محمد علي باشا"، أنّه "...لحق الملكية خاصية تميّزه عن غيره من الحقوق الشخصية منها أو العينية، أصلية كانت أم تبعية، وتتمثل هذه الخاصية في أنّ الملكية وحدها هي التي تُعتبر حقّاً دائماً، وتقتضي طبيعتها أنّ لا يزول هذا الحقّ بعدم الاستعمال، ذلك إنّّه أياً ما كانت المدة التي يخرج فيها الشيء عن حيازة مالكه، فإنّه لا يفقد ملكيته بالتقاعس عن استعمالها... وبالتالي لا يسقط الحقّ بإقامة الدعوى التي تحميه بانقضاء زمن معيّن، ذلك أنّه لا يتصور أنّ يكون حق الملكية ذاته غير قابل للسقوط بالتقادم، ويسقط مع ذلك الحقّ في إقامة الدعوى التي يطلب بها ذلك الحقّ"^(٥٢).

وأكدت المحكمة الدستورية العليا الاتجاه ذاته في قرار لاحق لها في قضية رقم (٤٥) لسنة ٢٢ قضائية دستورية بتاريخ نيسان/أبريل ٢٠٠٣م، إذ جاء في حيثيات القرار "...إذا كان ذلك، وكانت طبيعة حق الملكية وقوامه القانوني الدقيق أنّه حق دائم، لا يزول بعدم الاستعمال، ولا تنتقض دعوى المطالبة به مهما كان الزمن عليها"^(٥٣).

وفي قرار آخر للمحكمة الدستورية العليا، أكّد القضاء الدستوري أنّ الحماية الدستورية إلى حق الملكية بمعناه العام لا يقتصر على الملكية بمفهومها المادي، بل يمتدّ إلى سواها من أصناف الملكية المقررة بموجب القانون، فجاء في حيثيات القرار "...وحيث إنّ حماية الحقّ في الملكية تمتدّ إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها باعتبار أنّ المال هو الحقّ ذو



القيمة المالية، سواء أكان هذا الحقّ شخصياً أم عينياً، أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية..."^(٥٤).

ومن قراءة هذه الاجتهادات المذكورة أعلاه، نلاحظ أنّ القضاء الدستوري في مصر قد تكفل في حماية حق الملكية بكل صوره الدستوريّة، فهو يعطي لهذا الحقّ قدسية ومكانة تسمو على الاعتبارات السياسية والاجتماعيّة الأخرى كافة.

وفي اجتهاد حديث للمحكمة الدستوريّة العليا، أكّد القاضي الدستوري على وجوب الالتزام والنقيّد بالحقوق الدستوريّة، التي يُعدّ التسليم بها من بديهيات ومبادئ قيام الدولة القانونيّة المجسدة للنظام الديمقراطي الحديث؛ فجاء في نصّ القرار "...وحيث إنّ مبدأ خضوع الدولة للقانون محدداً على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألاّ تخلّ تشريعاتها بالحقوق التي يُعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطيّة مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونيّة وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، وإنّ الأصل في النصوص التشريعيّة في الدولة القانونيّة، هو ارتباطها عقلاً بأهدافها، باعتبار أنّ أي تنظيم تشريعي ليس مقصوداً لذاته، وإنّما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف..."^(٥٥).

وهكذا نجد أنّ القضاء الدستوري المصري لم يسعّ لصون النصوص الدستوريّة المشتملة على الحقوق والحريات فحسب، بل سعى كذلك إلى حفظ الأهداف والغايات الدستوريّة المرتجاة والمقصودة من النصّ على هذه الحقوق والحريات في متن الدستور.

وفي قرار آخر، أكّدت المحكمة الدستوريّة العليا على عدم دستوريّة الحرمان من الحقوق السياسية بأثر رجعي، فالإلى جانب القاعدة التي نصّ عليها الدستور ، التي تقرّر عدم جواز تطبيق عقوبة جزائية بأثر رجعي، فإنّ المحكمة أرست مبدأً مماثلاً في ما يتعلق بالجزاءات الأخرى غير الجزائية، كالأجراءات السياسية ، فقد أرست المحكمة المبدأ في أحكام صادرة في ظل دستور ١٩٧١م، فحكمت بعدم دستوريّة بعض نصوص في القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨م، والمتعلّق بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، كون المشرّع قد تجاوز حدود سلطته التقديرية في تنظيم الحقوق السياسية ، وحرّم بعض فئات المواطنين من ممارستها، كما طبّق عقوبة الحرمان من ممارسة هذه الحقوق عن أفعال وقعت قبل نفاذ القانون^(٥٦).



والتزمت المحكمة الدستورية العليا بالمبدأ ذاته بعد ثورة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١م، فحكمت بعدم دستورية نص في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م؛ فقد نص القانون على وقف مباشرة الحقوق السياسية لمدة عشر سنوات بالنسبة للأشخاص الذين شغلوا مناصب سياسية عليا في ظل النظام السابق على الثورة^(٥٧)، فجاء في حيثيات الحكم الصادر عن المحكمة "... ينعي على النص أنه قد استحدث عقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية عن واقعات سابقة على صدوره بالمخالفة لقاعدة عدم رجعية العقوبات، فضلاً عن كونه إنشاء قرينة قانونية فرض عليها جزاء بغير حكم قضائي بعد محاكمة يكفل فيها حق الدفاع..."^(٥٨).

وبذلك، يكون القضاء الدستوري قد التزم بضمان الحقوق السياسية للمواطنين مهما كانت الظروف السياسية العامة التي يمر بها البلد؛ إذ إن المحكمة في قرارها - أعلاه - أثرت أن تكون الضامن لحريات الأفراد وحقوقهم في مقابل مواجهة مدّ جماهيري وسلطوي غاضب على فئة من المجتمع، ولنا أن نتصور حجم الضغوط التي تعرّض لها قضاة المحكمة في مواجهة هكذا حكم جريء.

ثالثاً : اتجاهات المحكمة الدستورية الكويتية في مجال الحقوق والحريات

إن الدستور الكويتي حرص بالنص على الحقوق والحريات المتعلقة بالأفراد، كما أشرنا آنفاً، وفي المقابل، كان للمحكمة الدستورية الكويتية دور هام في صون هذه الحقوق وضمان الحريات.

فنجد أن القضاء الدستوري الكويتي استند على الحق الدستوري للمواطن في اختيار العمل الذي يناسبه، للحكم بعدم دستورية نص تشريعي، إذ جاء في نص القرار "...وكان من المقرر أن حق العمل واختيار نوعه لا يجوز المساس به أو تقييده بأي قيد، ما لم يستنهض لذلك توافر ضرورة اجتماعية ملحة تجيز إيراد التنظيم والترشيد لهذا الحق، وفاءً لأداء دوره الاجتماعي، وبما لا يؤدي إلى إهداره أو إفقاده جوهر مقوماته الأساسية، بما يعني أن إيراد المشرّع لقاعدة آمرة قد تنال من حرية المواطن في العمل، يصبح رهيناً في شرعيته الدستورية بحدود تلك القاعدة، ومدى تعارضها مع الحقوق المقررة دستورياً"^(٥٩).

وفي قرار آخر، أكد قضاء المحكمة الدستورية الكويتية على أن الحق في التعليم حق دستوري لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه، إذ جاء في حيثيات إحدى الاجتهادات





"...وحيث إنَّ...الحق في التعليم الذي كفله الدستور في المادتين (١٣، و ٤٠) منه، فحواه أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدرًا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقاً مع رغباته وملكاته، وذلك كله وفق القواعد التي يتولّى المشرّع وضعها، بما لا يؤدّي إلى مصادرتها أو الانتقاص منه..."^(٦٠).

وكذلك أكدت المحكمة الدستورية الكويتية على مبادئ حقوق الإنسان التي صاغها الدستور في نصوصه، وأغدق عليها الصفة الدستورية السامية، وأن النص على هذه المبادئ هو في واقعه كشف عنها لا إنشاء لها، جاء ذلك في اجتهاد للمحكمة الدستورية بمناسبة طعن - مقدّم أمامها - بالمادتين (٤ و ١٦) من المرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات؛ إذ جاء في حيثيات القرار "...وحيث إنَّ حقوق الإنسان لا يستقل أي مشروع بإنشائها، بل إنّه في ما يضعه من قواعد في شأنها لا يعدو أن يكون كاشفاً عن حقوق طبيعية أصيلة...وحيث إنَّ الدستور أفرد باباً خاصاً هو الباب الثالث فيه للحقوق والواجبات العامة، إكباراً لها وتقديراً لأهميتها وإعلاءً لشأنها وإحاطتها بسياج من الضمانات كافلاً صونها وحمايتها... ولما كان كلّ ذلك، وكان الدستور قد كفل للأفراد حرياتهم في الاجتماعات الخاصة دون أن يخضعها لأي تنظيم لتعلّقها بحرية حياتهم الخاصة، وذلك دون حاجة لهم إلى إذن سابق، أو إشعار أي جهة بها مقدماً... فإن نصّ المادة (١) باتصاله بنصّ المادة (٤) بإطلاقاته واستباحاته غير المقيدة وغير المحددة يكون مجاوزاً دائرة التنظيم، مناقضاً لأحكام الدستور لإخلاله بالحقوق التي كفلها في مجال حرية التعبير وحق الاجتماع، والتي وفّرها الدستور للمواطنين..."^(٦١).

وبذلك، يكون القضاء الدستوري الكويتي قد فعل دوره المناط به دستورياً في مجال الحفاظ على الحقوق وصون الحريات الدستورية؛ فقد اجتهد القاضي الدستوري ؛ ليمنع أي تجاوز على سمو النص الدستوري المشتمل على الحقوق والحريات الفردية للمواطنين.

رابعا : اتجاهات المحكمة الاتحادية العليا العراقية في مجال الحقوق والحريات

مارست المحكمة الاتحادية العليا في العراق الرقابة على دستورية القوانين كوسيلة لضمان الحريات والحقوق المنصوص عليها دستورياً، فألغت العديد من النصوص التشريعية لمخالفتها القواعد الدستورية المشتملة على الحقوق والحريات الأساسية^(٦٢).



إذ أكدت المحكمة الاتحادية العليا على الحقوق المدنية المُعترف بها دستورياً للأفراد، ومنها حق التنقل والسفر، وتجسّد ذلك في اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا للطعن في قرار صادر عن مجلس النواب العراقي برفع الحصانة عن أحد النواب نتيجة سفره لإسرائيل، فجاء في حيثيات القرار "...إنّ موضوع الدعوى تحكمه المواد المتعلقة بالحريات الواردة في (الفصل الثاني من الباب الثاني) من الدستور، وبالأخص المادة (٤٤/أولاً) منه ونصّها (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه)، ومن قراءة النصّ المتقدّم، تجد المحكمة أنّه قد كفل الحرية للعراقي بالسفر والتنقل داخل العراق وخارجه، من دون قيد أو شرط، ولا يجوز تقييد هذه الحرية بنصّ في قانون، أو نظام، أو تعليمات"^(٦٣)؛ وعليه، فإنّ القاضي الدستوري العراقي بموجب هذا الاجتهاد، أثر أنّ يغلب حفظ الحقوق وصون الحريات الأساسية على المصالح العليا للدولة، وإنّ كانت المحكمة الاتحادية قد أثارت عبر قرارها هذا كثيراً من النقد؛ إذ أنّ زيارة نائب من البرلمان إلى إسرائيل في ذلك الظرف السياسي، الذي كان العراق يمرّ فيه، تحمل في طياتها كثيراً من الضرر والآفات السياسية، فكان الأولى بالقاضي الدستوري النظر إلى المصلحة العليا للدولة وضرورتها، قبل النظر إلى حقوق الأفراد وحرياتهم، فما جدوى تمتّع الفرد بحقه الشخصي إذا كان في ذلك ضرر بالحق العام للوطن.

وفي اجتهاد آخر للمحكمة الاتحادية العليا، أبطل القاضي الدستوري نصّ المادة (٢٧٣/ثانياً/أ) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ لمعارضتها مبدأ من مبادئ الحقوق والحريات وهو: عدم تقييد حرية الآخرين المنصوص عليها دستورياً، فجاء في حيثيات القرار "...أنّ الفقرة (ب/أولاً) من المادة (٣٧) من الدستور تنصّ على أنّه "لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلّا بموجب قرار قضائي"، إذ أنّ الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٢٣٧) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤، قد نصّت على: "يصدر قرار التوقيف من المدير العام أو من يخوله بذلك..." لذا، فإنّ النصّ المذكور آنفاً قد جاء متعارض ومخالف لنص الدستور..."^(٦٤).

وكذلك، نجد القاضي الدستوري العراقي قد عمل على حفظ وصون الحقوق السياسية التي أقرها الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥، ونصّ عليها في المادة (٢٠) منه؛ إذ جاء في نصّ المادة المذكورة: "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق





السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"، حكمت المحكمة الاتحادية العليا في أكثر من قضية بعدم دستورية نص المادة (١/ثالثاً) ونص المادة (١/خامساً) من قانون الانتخابات رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٦ لسنة ٢٠٠٩)، لأن هاتين المادتين قد فرقتا بين مكونات الشعب العراقي (المسيحيين والصائبة الأيزيديين) في الترشح للانتخابات، إذ منحت المسيحيين مقاعد مخصصة في البرلمان (كوتا)، بوصفهم أقلية، وتجاهلت بقية الطوائف^(٦٥).

والملاحظ على اجتهاد المحكمة العليا أعلاه، أنه استند على مبدأ المساواة في الحقوق الذي نص عليه الدستور في المادة (١٤)، التي تجعل العراقيين متساوين أمام القانون، من دون التمييز بينهم بسبب العرق، أو القومية، أو اللون، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، إضافة لاستنادها على الخرق الدستوري المتمثل بانتهاك الحقوق السياسية (حق المشاركة السياسية)، المنصوص عليها دستورياً.

الخاتمة

بعد بحثنا هذا نتوصل إلى معتقدات عدة، هي:

١- أن الدساتير العربية آمنت بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وأنشأت القضاء الدستوري الذي جعلته ضمانة لهذه الحقوق.

٢- نعتقد أنه لا يمكن قيام نظام دستوري ديمقراطي صحيح إلا بوجود قضاء دستوري عادل و محترف ، وبالإمكان الارتقاء بأداء القضاء الدستوري في الوطن العربي ، محكمة ومجلس دستوري ،إذا ما عملت الأنظمة الدستورية العربية، متمثلة بالقابضين على السلطة، على وضع استراتيجية مستقبلية للنهوض بواقع القضاء الدستوري، وهذا يلزم أن يكون رجال القضاء الدستوري قد اطلعوا على تجارب الدول الغربية ذات الباع الطويل في هذا المجال، مع ضرورة توافر الفعالة التامة لديهم بالحاجة لتطوير القضاء الدستوري، باعتباره ضرورة ملزمة لتحقيق الاستقرار، الذي يُعد شرطاً أساسياً للنمو والتنمية الشاملة، ما يضمن العيش، ويساعد على تحقيق العدالة، وصون حقوق الأفراد وحرياتهم الدستورية.

٣- يلزم لنجاح عمل القاضي توفر البيئة المجتمعية الصحية دستورياً، فلا يمكن أن يعمل بشكل فاعل بمعزل عن مجتمع ديمقراطي فاعل، يعضده، فإن الأنظمة الدستورية



العربية لم تكن مؤمنة بمبدأ العدالة الدستورية على العكس من الأنظمة الغربية التي طبقت هذا المبدأ بعد تجارب مريرة مع الأنظمة الدكتاتورية الشمولية ، كالنظام النازي والنظام الفاشي، فاعتمدت العدالة الدستورية كوسيلة لبناء دولة القانون وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، وإنّ هذا المبدأ لم يطبق في أوروبا إلّا بعد إيمان وقناعة تامة من أنّه لا سبيل لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم إلّا باعتماد القضاء الدستوري، بوصفه سلطة دستورية عليا لا سلطان لأحد عليها إلّا القانون، وإنّ هذه القناعة كانت متحققة لدى السلطات والأفراد على حدّ سواء .

المقترحات:

إذا ما اردنا أن نؤكد فكرة أنّ القضاء الدستوري يشكل ضمانة أساسية للحقوق و الحريات الدستورية ، فإنّه يجب التقيد بالآتي:-

١- العمل على مراقبة أداء عمل القضاء الدستوري، والاتجاه إلى تعديل النص الدستوري .
المتعلق بالقضاء الدستوري، لما فيه من توسيع لصلاحياته وتقوية لمركزه، فالمجتمع دوماً في تطور، والدول العربية بالذات في تغيير وعدم استقرار لجهة الوضع السياسي ، وموازن القوى الحاكمة، وهذا يتطلب من القضاء الدستوري إذا ما أراد أن يكون ذات دورٍ فاعل ، وحاسم في التنظيم الدستوري للدولة أن يكون مواكباً لهذه التطورات، فلا يمكن تقييد دوره بموجب نص تشريعي، فيكون هذا النص عبء ومقيّد لنشاطه، بدلاً أن يكون سانداً لعمله وأدائه الدستوري.

٢- إذا كان تعديل الدستور يُعدّ معرقلاً باتجاه أحداث إصلاحات في النص الدستوري لجهة التعديل في صلاحيات القضاء الدستوري، كون الدساتير العربية أجمعها دساتير جامدة ، وتعديلها يتطلب جهد وإرادة دستورية قد لا تتحقّق نظراً للظروف السياسية المتغيرة، والتقلبات في موازين القوى داخل اللعبة السياسية الوطنية؛ لذلك فإنّ الحل في هذه الحالة يتمثل في تحديد صلاحيات القضاء الدستوري واختصاصاته بما يتعلق بحماية الحقوق والحريات بنصّ الدستور ، وبصرامة ودقة، مع إعطاء المشرّع الاعتيادي صلاحية إضافة صلاحيات أخرى بموجب نص تشريعي، على أن يكون تشريع هذا النص بأغلبية خاصة، أي جعله قانوناً عضوياً لضمان عدم استغلاله من طرف إحدى السلطات في الدولة، وتسيير القضاء الدستوري - بموجبه - باتجاه معيّن يتفق مع غاياتها .





المصادر والمراجع

^١ ينظر: د. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، ابن النديم، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٨٩.

^٢ ينظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٢-٢٣.

^٣ إبراهيم درويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٢٠٠٤، ص ٣٠٥.

^٤ ينظر: نص المادة (٤) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٧.

^٥ ينظر: زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٩٨٩.

^٦ أمين عاطف صليبيا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٢، ص ١٠١.

^٧ ينظر: يوسف حاشي، المرجع السابق، ص ٣٨٩.

^٨ ينظر: د. هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة: باسيل يوسف، (بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠٤، ص ٣٦٨).

^٩ ينظر: خانزاد أحمد عبد، القانون الدولي الدستوري، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص ١٥٤).

^{١٠} غوستافو زاغرو بلسكي، "خمسون عاماً من نشاط المحكمة الدستورية الإيطالية"، مجلة القانون العام وعلم السياسة، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، العدد الأول، باريس، (٢٠٠٧)، ص ١٤٨.

^{١١} ينظر: بروس فندلاي وآخرون، الدستور الأمريكي، ترجمة: لجنة دائرة المعارف العامة، (القاهرة: دار الكرنك للنشر، ١٩٦٤، ص ٢٤٤-٢٤٥).

^{١٢} See: Wachsmann (Patrick), **Les Droits De l'homme, Connaissance Du Droit**, (Paris: Dalloz, 1999, P.2).

^{١٣} Gilles Lebreton: **Libertés Publiques Et Droits De L'homme**, 5^{ème} édition, (Paris: Armand Colin, 2001, P152).

^{١٤} د. عصام سليمان، رؤية إصلاحية في ضوء التحولات العربية، الكتاب السنوي، (بيروت: المجلس الدستوري، بيروت، ٢٠١١، ص ٤٥)؛ يلاحظ أن البرلمان المنتخب في ألمانيا في عهد النازية قد شرعن الاستبداد والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك الحال في الأنظمة العربية، ففي العراق ومنذ سقوط النظام الملكي عام ١٩٥٨، وحتى احتلال العراق ٢٠٠٣، وفي مصر وبالأخص بعد هزيمة حزيران ١٩٦٧، وحتى نهاية حكم الإخوان المسلمين ٢٠١٣؛ حيث إن النصوص الدستورية في جوهرها حامية للحقوق والحريات إلا أن البرلمانات المنتخبة كانت جميعها مؤيدة للحكم الفردي الدكتاتوري لرؤساء تلك الأنظمة ومضيعة لحقوق المواطنين وحرياتهم.

^{١٥} ينظر: د. وليد محمود محمد ندا، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات السياسية، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٨٦)؛ د. محمد عصفور، الحرية في الفكرين الاشتراكي والديمقراطي، الطبعة الأولى، (القاهرة: دن، ١٩٦١، ص ٨٠-٨١).

^{١٦} Dominique Rousseau, **Droit du contenu constitutionnel** — Montchrestien, Paris, 4^{ème} edition, 1995, p.332.

^{١٧} Rousseau, Ibid., p389.



- ^{١٨} ينظر: نصّ المواد (١، ٢، ٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ١٩٤٨.
- ^{١٩} ينظر: نصّ المادة (١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، ١٩٥٠.
- ^{٢٠} ينظر: نصّ الفقرة الأولى من التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية.
- ^{٢١} ينظر: نصّ المواد (١، ٦، ١٣) من الإعلان.
- ^{٢٢} ينظر: نصّ المادة الأولى والمادة الثانية من الدستور الفرنسي ١٩٥٨.
- ^{٢٣} ينظر: نعيم عطية، مساهمة في النظرية العامة للحريات الفردية، أطروحة دكتوراه، (القاهرة: كلية الحقوق، جامعة ١٩٦٤، ص ٣١٥).
- ^{٢٤} ينظر: صليبا، دور، ص ٤٥٠.
- ^{٢٥} ينظر: عبدالله، المرجع السابق، ص ٣٢٦.
- ^{٢٦} ينظر: قرار رقم ٢٠٠١/٢ في ٢٠٠١/٥/١٠؛ مجموعة قرارات المجلس الدستوري اللبناني، الجزء الثاني، ص ١٤٩-١٥٦.
- ^{٢٧} ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا بالقضية رقم (١١٢) لسنة (٣٤) قضائية دستورية، في ٢٠١٣/٦/٢، منشورة على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا في مصر. ما يزيد هذا الاجتهاد أهمية، أنه صدر في فترة حرجة من حياة الشعب المصري؛ حيث الاحتقان السياسي، نتيجة لحكم الأخوان، فصدوره كان قبيل ثورة ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٣ بفترة قصيرة جداً.
- ^{٢٨} ينظر: نصّ المادة (١٤) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.
- ^{٢٩} ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم ٥٣/إتحادية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/١٨ منشور في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢، ص ٦٧-٧١.
- ^{٣٠} ينظر: قرار المحكمة الدستورية الكويتية رقم ٢٠١٥/٢٥، سبق الإشارة إليه.
- ^{٣١} المادة (٢٩) الدستور الكويتي ١٩٦٢.
- ^{٣٢} ينظر: حاشي، المرجع السابق، ص ٤١٦.
- ^{٣٣} مارين تيرز عقل كورك، القضاء الدستوري ومبدأ المساواة، (بيروت: الكتاب السنوي، المجلس الدستوري، ٢٠١٤، ص ٣١٠).
- ^{٣٤} See: Rousseau, op.cit, P352.
- ^{٣٥} ينظر: قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٢٠٠٩/٥٩٩ في ٢٠٠٩/٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ أشار إليه: شكر، النظرية، ص ٥٢١-٥٢٣.
- ^{٣٦} ينظر: قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٤/٤ في ٢٠١٤/٦/٣؛ مجموعة قرارات المجلس الدستوري اللبناني، الجزء الأول، ص ٣٣٧-٣٤١.
- ^{٣٧} ينظر: قرار رقم ٢٠٠٠/١ في ٢٠٠٠/٢/١؛ مجموعة قرارات المجلس الدستوري اللبناني، الجزء الأول، ص ٩٣-١٠٠.
- ^{٣٨} ينظر: طعن رقم ١٩٨٧/٢ دستوري في ١٩٨٧/١٠/٢٤؛ منشور في كتاب: الطباطبائي، الحدود، ص ٤٣٨.
- ^{٣٩} ((بعد ثورة فبراير، ٢٠١١ في مصر، صدر الإعلان الدستوري لينظم المرحلة الانتقالية لحين إصدار دستور ٢٠١٢، والذي ألغى بعد ثورة كانون الثاني/يونيو ٢٠١٣.
- ^{٣٩} ينظر: قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر بالعدد (٥٧) لسنة (٣٤) قضائية دستورية بتاريخ ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٢، أحكام المحكمة الدستورية العليا؛ ص ٣١٧-٣٢٧.
- ^{٤٠} ينظر: قضية رقم (٨٧) لسنة (٣٣) قضائية دستورية في ٢٥ تموز/يوليو ٢٠١٥؛ منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية بالعدد (٣١) مكرر (ج) في ٢ آب/غسطس ٢٠١٥.





^{٤١} See: François Luehaire, **La protection constitutionnelle de droit et des libertés**, (Paris: Economica, 2ème edition, 1987, p218).

^{٤٢} د. محسن خليل، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٢، ص١١٢).

^{٤٣} ينظر: د. أحمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨، ص١٩٤.

^{٤٤} محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٢، ص٤٤١.

^{٤٥} ينظر: نصّ قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٤/٦ في ٢٠١٤/٨/٦، مجموعة قرارات المجلس الدستوري، الجزء الأول، ص٣٦٨-٣٥١.

^{٤٦} د.سيمون بدران، الحقّ في السكن في اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني، (بيروت: الكتاب السنوي، المجلس الدستوري، ٢٠١٤، ص١٤٨).

^{٤٧} ينظر: بدران، المرجع السابق، ص١٤٩.

^{٤٨} ينظر: نصّ قرار المجلس الدستوري ٢٠١٤/٦، سبق الإشارة إليه.

^{٤٩} ينظر في هذا الرأي: بول مرقص وآخرون، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، (بيروت: منشورات مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري اللبناني، ٢٠١٤، ص١١٧).

^{٥٠} ينظر: نصّ قرار المجلس الدستوري بالرقم ١٩٩٣/٥ في ١٩٩٥/٩/١٨؛ منشور في مجموعة قرارات المجلس الدستوري، ج١، ص٢٣-٣٠.

^{٥١} ينظر: د.حبي الجمل، "الحماية الدستورية لحق الملكية الخاصة"، مجلة الدستورية، العدد الخامس، السنة الثانية، نيسان/أبريل (٢٠٠٤)، ص٤-٥.

^{٥٢} ينظر: نصّ قرار المحكمة في القضية رقم (٢١٥) لسنة (١٩) قضائية دستورية، جلسة ٢، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، منشور في مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج٩، ص٣٦٦-٣٦٣.

^{٥٣} ينظر: الجمل، الحماية، ص٦.

^{٥٤} ينظر: نصّ القرار في القضية رقم (٨٢) لسنة (٢٦) قضائية بتاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٢؛ منشور في مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص٣٥٦-٣٥٠.

^{٥٥} ينظر: نصّ القرار في القضية رقم (٨٧) لسنة (٣٣) قضائية دستورية في ٢٠١٥/٧/٢٥، سبق الإشارة إليه.

^{٥٦} ينظر: قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٥٦) لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١، منشور في كتاب: الدناصوري وآخرون، المرجع السابق، ص٥٥.

^{٥٧} ينظر: نصّ المادة الأولى، قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ (قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية).

^{٥٨} ينظر: قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (١٧) لسنة (٣٤) قضائية دستورية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤، مشار إليه سابقاً؛ وينظر: ديسري محمد العصار، "دراسة لاتجاهات المحكمة الدستورية في الكويت ومصر في رقابة دستورية القوانين وقرارات السلطة التنفيذية المتعلقة بتشكيل البرلمان"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الأول، السنة الأولى، آذار/مارس (٢٠١٣)، ص١٤٠.

^{٥٩} ينظر: نصّ قرار المحكمة الدستورية الكويتية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/١١، قرار سبق الإشارة إليه.



- ^{٦٠} ينظر: نصّ قرار المحكمة الدستورية الكويتية بالرقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/١٦، قرار سبق الإشارة إليه.
- ^{٦١} ينظر: نصّ قرار المحكمة الدستورية الكويتية لدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/٥/١ منشور في الجريدة الرسمية لحكومة الكويت (الكويت اليوم)، العدد (٧٦٧)، السنة الثانية والخمسون، ٧ أيار/مايو ٢٠٠٦.
- ^{٦٢} ينظر في هذا الموضوع: جعفر ناصر حسين، "دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق"، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، العدد الثاني، ٢٠١١، ص ١٦-٢٠.
- ^{٦٣} ينظر: نصّ قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٤/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٤، منشور في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، ص ٥٣-٥٦.
- ^{٦٤} ينظر: نصّ قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥/اتحادية/٢٠١١ في ٢٠١١/٢/٢٢، منشور في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١١، ص ٢٧-٢٨.
- ^{٦٥} ينظر: نصّ القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا بالأرقام ٦/اتحادية/٢٠١٠ و ٧/اتحادية/٢٠١٠ و ١١/اتحادية/٢٠١٠ منشورات في قرارات وأحكام المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٠.

